BÀoMgi

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى صلاة الفجر

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

القسم العلمي

دار الإخلاص و الصواب

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى صلاة الفجر

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

القسم العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1435 هـ / 2014 م

حقوق الطبع محفوظة

دار الإمام مالك للصوابة

تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: 041453883

جوال: 0552130741 /0771475776

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena2006@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شرع الله عز وجل لعباده الصلوات الخمس وشرع لهم معها رواتب تجبر لهم النقص الذي يدخل فيها وهي اثنتا عشر ركعة: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صلاتي الفجر والعصر لما لهما من المزية، ولثقل أدائهما على كثير من الناس، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة"، والبردان هما الفجر والعصر.

ونظرًا للأهمية البالغة لصلاة الفجر ولتفريط أكثر الناس فيها ولِمَا أُحْدِثَ فيها مما ليس منها، فقد جمعت هذه الرسالة من فتاوى العلماء الكبار نصحًا للمسلمين، وتحذيرًا لهم من التفريط فيها، سائلاً من الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني وينفعني به يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله السعدي

الأسباب المعينة على القيام لصلاة الفجر

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: ما هي الأسباب التي تساعد المسلم على القيام لصلاة الفجر؟ علما بأنه ينام مبكرا لكنه لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها في المساجد في جماعة المسلمين، وأن يحرص على جميع الأسباب التي تعينه على ذلك، ومن الأسباب التي تعينه على صلاة الفجر في الجماعة: أن يبكر في النوم، ويركب الساعة في الوقت المناسب حتى يقوم للصلاة في وقتها، ويحضر الصلاة مع الجماعة، ويجتهد في سؤال الله التوفيق والإعانة، ويأتي بالأوراد الشرعية عند نومه، وبذلك يوفقه الله إن شاء الله للقيام في وقت الصلاة وأدائها مع الجماعة. م ج 8/ 276

التأخر عن صلاة الفجر منكر عظيم

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله– : عن شخص مواظب على الصلوات إلا صلاة الصبح فإنه يصليها متى قام من النوم ولا يصليها في

المسجد فهل هذا جائز؟ ونرجو منكم الدعاء له بالتوفيق لهذه الصلاة خاصة وبقية أمور الدين عامة.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، فإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم. فالواجب على هذا وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقوا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصليها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل على هذا العمل، ويجب على ولاة

الأمر أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافرا أو حدا على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالحاصل أن هذا منكر عظيم قد ابتلي به كثير من الناس، وأسبابه: السهر والتساهل في عدم النوم مبكرًا، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام وهذا ليس بعذر لهم، فإن عليهم أن يتقوا الله وأن يبادروا بالنوم وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر، أو بمن يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم، ثم يصلون مع الناس، وليس لهم الصلاة بالبيت ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل عليهم أن يقوموا في الوقت ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا أنكر وأشد وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله للسائل ولغيره التوفيق والهداية. م ج 12/ 69

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: عمن يؤخر صلاة الفجر حتى يخرج وقتها؟

فأجاب بقوله: هؤلاء الذين يؤخرون صلاة الفجر حتى يخرج وقت الفجر إن كانوا يعتقدون حل ذلك فإن هذا كفر بالله عز وجل، لأن من اعتقد حل تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنه كافر لمخالفته الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أما إذا كان لا يرى حل ذلك، ويرى أنه عاص بالتأخير لكن غلبته نفسه وغلبه النوم فعليه أن يتوب إلي الله عز وجل، وأن يقلع عما كان يفعله وباب التوبة مفتوح حتى لأكفر الكافرين، فإن الله يقول: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهَّ إِنَّ اللهَّ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، وعلى من علم بهم أن ينصحهم ويوجههم إلي الخير، فإن تابوا وإلا فعليه أن يبلغ الجهات المسؤولة بتأديب هذا وأمثاله. والله الموفق. م ج 12/ 26

لا أستطيع أداء صلاة الفجر إلا في البيت

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: عن سائل يقول: أنام في بعض الليالي متأخرا وأنا تعبان ومرهق ولا أستطيع أداء صلاة الفجر إلا في البيت فهل يجوز ذلك؟ وآخر يرجو توجيه نصيحة لمن يتكاسل عـــن

أداء صلاة الفجر في المسجد مع الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين ولا يجوز له التساهل في ذلك، والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَّ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى} الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح. «وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم قال: فأجب» خرّجه مسلم في صحيحه، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى. فالواجب عليك أيها

السائل أن تتقي الله عز وجل، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكرا حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف. وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه. م ج 12/ 71

حكم من يصلى الفجر بعد طلوع الشمس

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: (لي صديق يسكن بالقرب مني، والمسجد قريب منا جدا، وصديقي لا يذهب لصلاة الصبح ويقضي وقت الليل في مشاهدة التلفاز ولعب الورق ويسهر حتى الساعات الأولى من الصباح ولا يصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس، ولقد عاتبته كثيرا وكان عذره أنه لا يسمع الأذان مع أن المسجد قريب منا جدًا، وقد أبديت له رغبتي بأني سوف أوقظه لصلاة الصبح، وفعلا أذهب إليه وأوقظه، ولكنني لا أشاهده في المسجد ومن ثم آتي إليه بعد الصلاة وأجده نائمًا فاعتب عليه ويعتذر بأعذار واهية، وكان يقول لي في بعض الأحيان: إنك مسؤول عني أمام الله يوم القيامة؛ لأنني جارك. أرجو من سماحتكم أن تفيدوني في ذلك، وهل أنا ملزم فعلا بإيقاظـــه

للصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرا يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك.؟ وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاة الأمر بما يردعه وأمثاله. وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث أخرى وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمدا وبلا عذر شرعي. والواجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يستعين على ذلك بمن يوقظه لها من أهله أو إخوانه، أو بإيجاد ساعة يركدها على وقت الصلاة. وعليه وعلى

أمثاله ألّا يسهر سهرًا يسبب نومهم عن صلاة الفجر ولو في أمر مباح أو مستحب، فكيف إذا كان السهر على ما هو محرم من الملاهي أو مشاهدة ما حرم الله في التلفاز أو غيره؟ أصلح الله حال الجميع. وعليك أيها السائل أن تعينه على ذلك، وتنصحه كثيرا، فإن أصر على عمله القبيح فارفع أمره إلى مركز الهيئة حتى تعاقبه بما يستحق، ولا يلزمك أن توقظه ما دام على فعله القبيح لا ينتفع بالإيقاظ ولا يأخذ بالأسباب. نسأل الله للجميع الهداية والاستقامة على الحق. م ج 10/ 389

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: عمن ينام عن صلاة الفجر ولا يصليها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابه إلى الدوام وإذا قيل له: هذا أمر لا يجوز قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ " وهذا ديدنه؟

فأجاب بقوله: هذا الشخص اسأله وقل: ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة هل تقوم أو تقول: رفع القلم عن ثلاثة. فسيجيبك بأنه سيقوم. فقل له إذا كنت تقوم لعملك في الدنيا فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة؟!

ثم إن النائم الذي رفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخص عنده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها ولم يفعل فإنه ليس بمعذور.

وعلى هذا أن يتوب إلى الله - عز وجل - ويجتهد في القيام لصلاة الفجر ليصليها مع المسلمين. م ج 12/ 23

لا يوقظ أهله إلا بعد عودته من المسجد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: أنا أقوم لصلاة الفجر والحمد لله ولكنني لا أوقظ أهلي إلا بعد أن أعود من المسجد، فما حكم فعلي هذا جزاكم الله خيرا.

فأجاب فضيلته بقوله: فعلك هذا جائز إذا كنت توقظهم في وقت يتمكنون فيه من الطهارة والصلاة قبل طلوع الشمس، ولكن الأفضل لك أن توقظهم من حين الأذان؛ حتى يؤدوا الصلاة مبكرين؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، أما إذا كنت يلحقك مشقة من إيقاظهم قبل الصلاة بحيث تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة، فاذهب وصل مع الجماعة ثم ارجع إليهم فأيقظهم، والأفضل لك أن توقظهم قبل الأذان؛

حتى تحتاط لنفسك، وحتى تؤدي الصلاة في وقتها إذا كانوا قد أوتروا، أما إذا كانوا لم يوتروا فالمشروع لك أن توقظهم قبل الفجر بوقت يتمكنون فيه من الوتر قبل أذان الفجر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع أهله.

م ج 10/ 391

تهاون الناس في إنكار ذلك

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: تهاون عدد من المسلمين عن أداء صلاة الفجر، وتهاون الناس في إنكار ذلك، فما نصيحتكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان المسلم أن ينصح أخاه إذا رأى منه تخلفا عن صلاة الفجر وغيرها، فالجار ينصحه وكذلك الإمام والمؤذن فلا يترك، كأن يذهب بعض الإخوة إليه ويناصحونه، كقولهم: فلان لم نرك اليوم أو منذ يومين أو ثلاثة ونخشى أن تكون مريضا، فينصح لعله يستجيب فإن لم يستجب يرفع الأمر للهيئة المسئولة.

م ج 12/ 73

حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك: بأنه ورد فيه حديث وهو: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» هل هذا الحديث صحيحا وما الجمع بينه وبين حديث: «الصلاة على وقتها» ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، ولا يخالف أيضا حديث: «الصلاة لوقتها » وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع. وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية. ويجوز تأخيرها إلى آخر

الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والله ولي التوفيق.

م ج 10/ 392

وقت أذان وصلاة الفجر

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: يؤذن الفجر عندنا قبل طلوع الشمس بساعة وأربعين دقيقة ونصلي صلاة الفجر بعد الأذان بعشرين دقيقة تقريبا يعني قبل طلوع الشمس بساعة وعشرين دقيقة هل صلاتنا موافقة للسنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، الصلاة صحيحة إن شاء الله؛ لأن الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف تقريبا، لكن لو أخرتم وصليتم قبل طلوع الشمس بساعة أو ساعة وخمس دقائق يكون أحوط وأحسن، والأذان قبل طلوع الشمس بساعة وأربعين دقيقة فيه تبكير، وهو أذان قبل الوقت، فلو أخر وأذن قبل طلوع الشمس بساعة ونصف تقريبا يكون هذا أحوط لدخول الوقت، فإذا

كانت الصلاة قبل طلوع الشمس بساعة ونحوها فهو أحوط لأداء الصلاة في وقتها؛ لأن الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس نحو ساعة ونصف، أو ساعة ونصف إلا خمس دقائق، أو ما يقارب هذا، فالمؤمن يحتاط لهذا الأمر ولا يعجل، لا في الأذان، ولا في الصلاة، فالتأخير أحوط في مثل هذا حتى يتأكد من دخول الوقت.

م ج 10/ 393

قراءة سورتي السجدة والدهر فجر الجمعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: بعض المأمومين يتضجر من قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر الجمعة لطولهما، فما موقف الإمام علما بأن أكثرهم يرغب في ذلك وبعضهم لا يرغب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع والمشروع للأئمة في جميع الصلوات أن يراعوا فعل السنة ويحافظوا عليها؛ لقوله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} وقول النبي صلى الله

عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني». م ج 12/ 393

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل يجوز الاقتصار على إحدى السورتين وهما سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يأتي بهما جميعا ولا يقتصر على إحداهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولعموم قوله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}ولما في ذلك من إحياء السنة والمحافظة عليها، والله ولي التوفيق.م ج 12/ 397

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: والذي يقرأ سورة السجدة في ركعتين ما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه خالف السنة، فليرشد إلى فعل السنة والصلاة صحيحة والحمد لله، لكن لو قرأ في بعض الأحيان غير السورتين ليعلم الجماعة أن قراءتهما ليست واجبة في كل جمعة فلا حرج في ذلك. والله ولي التوفيق. م ج 12/ 399

إذا فاتتني سنة الفجر فمتى أقضيها؟

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: أذهب إلى صلاة الفجر دائما وأجد الصلاة قد أقيمت وأنا لم أصل ركعتي الفجر بعد. هل مسموح لي أن أصليها بعد انتهاء الصلاة؟ أي بعد تسليم الإمام؟ وإذا انتظرت حتى تطلع الشمس هل ينقص ذلك من أجري شيئا مع العلم أن ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها، كما ورد في الأثر.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السنة قد ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمرين جميعا، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك. م ج 11/ 373

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز-رحمه الله-: إذا فاتتني سنة الفجر فمتى أقضيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فاتت سنة الفجر فالمسلم مخير وهكـــذا

المسلمة إن شاء صلاها بعد الصلاة وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل، وكل هذا ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - بأنه رأى من يصلي بعد صلاة الفجر فأنكر عليه فقال يا رسول الله: إنها سنة الفجر فسكت عنه - صلى الله عليه وسلم -. وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - الأمر بقضائها بعد ارتفاع الشمس، وكل هذا بحمد الله جائز. م ج 11/ 374

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا لم يتمكن الإنسان من أداء راتبة الفجر قبل صلاة الفجر فمتى يقضيها؟ وما حكم أداءها في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان إذا فاتته سنة الفجر قبل صلاة الفجر أن يقضيها بعد الصلاة إذا انتهى من التسبيح الوارد خلف الصلاة، وله أن يؤخر القضاء إلى الضحى، لكن إذا كان يخشى أن ينسى، أو ينشغل عنها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر.

وأما صلاته إياها في بيته فهذا هو الأفضل لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في بيته بل قد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

ولكن إذا علم الإنسان أن الصلاة قد أقيمت في المسجد الذي يريد أن يصلي فيه الفريضة فإنه لا يصليها في البيت لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". وعليه أن يخرج إلى المسجد لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". م ج 14/ 281

حديث من صلى الصبح في جماعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله–: ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حديث ما معناه: أن «من صلى صلاة الصبح في جماعة وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، فإن ذلك يعدل حجة وعمرة تامتين» هل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: في صحته خلاف، والصواب أنه حديث حسن لكثرة طرقه. م ج 11/ 378

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: سمعت حديثاً وهو: "من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى

ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة"، السؤال: هل هذا الحديث صحيح أو ضعيف؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً، لكن الذي في الصحيح ليس فيه ذكر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد ذلك، والحديث الذي ذكره السائل لا بأس به، إسناده حسن. م ج 14/ 299

قراءة القرآن في المنزل بعد الفجر حتى تطلع الشمس

سئل فضيلة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل المكوث في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن حتى تطلع الشمس ثم يصلي الإنسان ركعتي الشروق له نفس الأجر الذي يحصل بالمكوث في المسجد. نرجو من سماحتكم الإفادة أطال الله في عمركم على طاعته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل فيه خير كثير وأجر عظيم، ولكن ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يحصل له نفس الأجر الذي وعد

به من جلس في مصلاه في المسجد. لكن لو صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين، فإنه يحصل له ما ورد في الأحاديث لكونه معذورا حين صلى في بيته. وهكذا المرأة إذا جلست في مصلاها بعد صلاة الفجر تذكر الله أو تقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم تصلي ركعتين، فإنه يحصل لها ذلك الأجر الذي جاءت به الأحاديث، وهو أن الله يكتب لمن فعل ذلك أجر حجة وعمرة تامتين. والأحاديث في ذلك كثيرة يشد بعضها بعضا، وهي من قسم الحديث الحسن لغيره. والله ولي التوفيق.

م ج 11/ 403

القنوت في صلاة الفجر

سئل فضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله-: ما حكم الدعاء في صلاة الفجر في الركعة الأخيرة، الذي يدعو فيها الإمام؟

الجواب: هذا هو القنوت في صلاة الفجر، وجمهور أهل العلم على أن القنوت في صلاة الفجر غير مشروع؛ إلا في حالة إذا نزل بالمسلمين نازلة، فإن الإمام يقنت في كل صلاة، في صلاة الفجر وغيرها فيدعو الله

برفع تلك النازلة عن المسلمين، إما مداهمة عدو أو أي نازلة من النوازل التي تصيب المسلمين، فإن القنوت في الصلوات مشروع، أما في غير النوازل، فإن القنوت في الفرائض غير مشروع، بل يعتبره بعض العلماء بدعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ثبت عنه أنه كان يقنت في النوازل كما قنت ودعا للمستضعفين بمكة، وكما دعا على الذين قتلوا قراء الصحابة في بئر معونة وفي غيرها، فدعا عليهم شهرًا عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن القنوت خاص بالنوازل.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن القنوت مشروع في صلاة الفجر دائمًا، ولكن الجمهور على خلافه، والحديث الذي تمسك به الإمام الشافعي، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، هذا حديث في سنده مقال، لا يصلح للاستدلال.

والأحاديث الصحيحة على خلافه، فإن الأحاديث الصحيحة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في الفرائض، وإنما فعله في وقت النوازل فقط، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده لم يكونوا يفعلونه، فدل على أنه ليس بمشروع، ولما سئل بعض الصحابة

عنه، قال: محدث يعني أنه أمر حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أن القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، وإن قال به من قال من أهل العلم، والله أعلم. م ج 1/ 273

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: ما حكم دعاء القنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته قائلاً: القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن ينزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر، فإنه لا بأس أن يقنت الإمام ويدعو الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها، وأما بدون سبب فإنه لا يقنت، وهذا هو القول الصحيح، ولكن لو صلى الإنسان مع إمام يقنت فإنه يتابعه، ويؤمن على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله -.م ج 14/ 131

الفتوى رقم (15391)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم قراءة القنوت في صلاة الصبح يوميا؟

الجواب: القنوت في الفجر غير مشروع إلا في حالة النوازل كحلول

وباء أو حصار العدو للبلاد أو تسلطه على المسلمين، ففي هذه الحال يشرع القنوت في صلاة الفجر وغيرها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

الفتوى رقم (21454)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم الصلاة خلف إمام يقنت في كل فجر قبل الركوع في الركعة الثانية وهل القنوت دائما في الفجر سنة أو مستحب؟

الجواب: القنوت في صلاة الفجر لا يشرع إلا في وقت النوازل؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله إلا في تلك الحال ولم يثبت عنه أنه كان يداوم عليه وتصح الصلاة خلف من يداوم عليه لكن لا يتابعه، وإنما يكرر: " ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ".

فاتته ركعة من صلاة الفجر

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: عن رجل فاتته ركعة من صلاة الفجر هل يقضيها سراً أو جهراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: هو مخير لكن الأفضل أن يتمها سراً لأنه قد يكون هناك أحد يقضي فيشوش عليه لو جهر. م ج 14/ 283

صلاة الإشراق هل تجزىء عن سنة الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: إذا صلى الإنسان صلاة الإشراق وقد فاتته سنة الفجر فهل تجزي عن سنة الفجر؟ وإذا صلى سنة الفجر فهل تجزي عن صلاة الإشراق؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا صلى الإنسان صلاة الإشراق وقد فاتته سنة الفجر، فإنها لا تجزئ عن سنة الفجر وإذا صلى سنة الفجر فقد نقول إنها تجزئ عن صلاة الإشراق؛ لأنه حصل المقصود فصلى الإنسان ركعتين. وقد نقول: إنها لا تجزئ؛ لأن المقصود أن يصلي الإنسان ركعتين خاصتين بالإشراق، وهذا أحوط، وعلى هذا فيصلي سنة الفجر، ثم ركعتي الإشراق. والله أعلم. م ج 14/ 275

يشترط دخول الوقت لركعتي الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: هل ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر في اشتراط دخول الوقت؟

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الفجر مثل صلاة الفجر فلا تصلى سنة الفجر إلا بعد طلوع الفجر، وكذلك سنة الظهر الأولى لا تصلى إلا بعد دخول وقته.

م ج 14/ 276

السور التي تقرأ في ركعتي الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: كيف تؤدى ركعتا الفجر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الفجر إذا كان المراد بهما سنة الفجر فإنها هي راتبة الفجر، وهي قبل الصلاة، ويؤديها الإنسان خفيفة، قالت عائشة رضي الله عنها في وصف فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهاتين الركعتين: "كان يخففهما، حتى أقول: أقرأ بأم القرآن؟"ويقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وفي الركعة الثانية بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ). أو في الأولى يقرأ: (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (البقرة: 136) . وفي الثانية: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهَّ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: 64) . فإن عرف كلتا الآيتين قرأ بهما أحياناً، وإن لم يعرفهما فيقرأ بالكافرون والإخلاص، ولا حرج عليه.

وإن كان المراد بهما الفريضة فإن الأفضل التطويل؛ لأن النبي صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل فيهما؛ لأنهما ركعتان، وقد قال الله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)، ويستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ (الم تَنْزِيل) السجدة من الركعتين، أو: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) . وليحذر من فعل بعض الناس الذين يخالفون السنة في هذا، فنجدهم يقتصرون على سورة من هاتين السورتين في الركعتين، فيقرأون: (الم تَنْزِيل) السجدة من الركعتين: أو: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) فيهما، وهذا خلاف السنة، فإما أن يقرأ بهما، كل سورة في ركعة أو يقرأ مما سواهما.

هل تجزئ تحية المسجد عن سنة الفجر

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: هل تجزئ تحية المسجد عن

سنة صلاة الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحية المسجد لا تجزئ عن سنة الفجر إذا نواها عن التحية وحدها، ولكن إذا نوى سنة الفجر سقطت تحية المسجد. وعلى هذا إذا دخلت المسجد ولم تصل راتبة الفجر فصل ركعتين بنية سنة الفجر، ويكفيك ذلك عن تحية المسجد؛ كما لو دخلت المسجد والإمام يصلي الفجر ودخلت معه فإن تحية المسجد تسقط عنك حينئذ، وكذلك يفعل في الأربع التي قبل الظهر. م ج 14/ 278

حكم ركعتي الفجر بالفاتحة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله :عن حكم ركعتي الفجر بالفاتحة دون قراءة سورة معها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج أن يقتصر على الفاتحة في ركعتي الفجر، لكن الأفضل أن يقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) . م ج 14/ 298

فاتته صلاة الفجر مع الجماعة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: عن رجل فاتته صلاة الفجر

مع الجماعة فهل يصلي الراتبة أو الفريضة، مع العلم بأن الجماعة قد خرجوا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: يقدم الراتبة على الفريضة؛ لأن سنة الفجر قبل الفريضة، ولو خرج المصلون من المسجد. م ج 14/ 298

التطوع بعد أذان الفجر

الفتوى رقم (4666)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلى المسجد يتنفلون قبل الإقامة، وأيضا ينوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول نويت أن أصلي كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد، ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهرًا أو سرًا بدعة، كأن يقول: نويت أصلي كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد.

الفتوى رقم (10975)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز أن أصلي بعد ركعتي راتبة الفجر ركعتين أخريين وما حكم ذلك إذا صليت أفيدوني أفادكم الله؟

الجواب: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلي المسلم من النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي السنة الراتبة لصلاة الصبح،وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والذي داوم عليه، ومتى صلى تنفلا زيادة على الركعتين بدون سبب فإنه يكون قد خالف السنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

تحية المسجد وراتبة الصبح

الفتوى رقم (7396)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: دخلت المسجد بعد أذان الصبح بحيث لم يبق بوسعي أن أصلي تحية المسجد فهل أنتظر واقفا قيام الصلاة قريبا أم أدخل مباشرة في تحية المسجد ثم أصلي مع الجماعة، وإذا كان الوقت يكفي فقط للتحية أو رغيبة الفجر فأيهما أسبق؟

الجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فصل سنة الفجر، وتجزئك عن تحية المسجد ولو كان الوقت واسعا، فإذا أقيمت صلاة الصبح قبل أن تتم سنة الصبح فاقطعها وادخل مع الإمام في صلاة الصبح، وصل السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، وهو أفضل.

تقديم ركعتي الفجر
على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر

الفتوى رقم (6044)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز تقديم ركعتي الفجر على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر، وكذلك بعد الأذان الثاني إذا دخل في المسجد يقدم ركعتي الفجر أم تحية المسجد؟

الجواب: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أو نسيها حتى طلعت الشمس شرع له أن يصلي سنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسجد لصلاة الصبح نوى بركعتي الفجر سنة الفجر وتحية المسجد.

يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر

وسئل الشيخ العثيمين أعلى الله درجته: عمن يسهر ولا يستطيع أن

يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ وحكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت؟

فأجاب قائلاً: أما صلاة الفجر التي يؤخرها عن وقتها وهو قادر على أن يصليها في الوقت لأن بإمكانه أن ينام مبكراً فإن صلاته هذه لا تقبل منه لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "والذي يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً بلا عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه.

لكن قد يقول إنني أنام، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك).

فنقول: إذا كان بإمكانه أن ينام مبكراً ليستيقظ مبكراً، أو يجعل عنده ساعة تنبهه، أو يوصي من ينبهه فإن تأخيره الصلاة وعدم قيامه يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها فلا تقبل منه. أما بقية الصلوات التي كان يصليها في وقتها فإنها مقبولة.

وإنني بهذه المناسبة أوجه كلمة وهي: أنه يجب على المسلم أن يقوم بعبادة الله على الوجه الذي يرضي الله عز وجل، لأنه في هذه الحياة الدنيا

إنما خلق لعبادة الله ولا يدري متى يفجؤه الموت فينتقل إلى عالم الآخرة إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمل كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةً جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " م ج 12/ 21

يضع توقيت الساعة لموعد الدوام

سئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: عن حكم من يضع توقيت الساعة لموعد الدوام الرسمي ويصلي الفجر في هذا الوقت سواء السابعة أو السادسة والنصف؟ هل هو آثم في ذلك؟ وما حكم صلاته؟

فأجاب بقوله: هو آثم في ذلك بلا شك وهو ممن آثر الدنيا على الآخرة وقد أنكر الله ذلك في قوله تعالى: (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى). وصلاته هذه ليست مقبولة منه، ولا تبرأ بها ذمته وسوف يحاسب عنها يوم القيامة، وعليه أن يتوب إلى الله، وأن يصليها مع المسلمين ثم ينام بعد ذلك إلى وقت الدوام إن شاء. م ج 12/ 22

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: عن حكم من ترك صلاة

الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ترك صلاة الفجر إن كان المقصود تركها مع الجماعة فإن ذلك محرم وإثم، لأنه يجب على المرء أن يصلي مع الجماعة، وإن كان المقصود أنه لا يصليها أبداً، أو لا يصليها إلا بعد طلوع الشمس فإنه على خطر عظيم، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر فإنه يكون بذلك كافراً، والواجب على كل من كانت هذه حاله أن يتوب إلى الله، وأن يقبل على ربه وعبادته.

م ج 12/ 37

يدع العمل الذي يكون سبباً في تأخير صلاة الفجر

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله-: عن شاب مستقيم ولكنه يتعب كثيراً في عمله حتى إنه لا يستطيع أن يصلي الفجر في وقتها من شدة التعب والإرهاق؟

فأجاب بقوله: الواجب عليه أن يدع العمل الذي يكون سبباً في تأخير صلاة الفجر؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كان يعرف أنه لو ترك الإجهاد تمكن من صلاة الفجر فالواجب عليه أن لا يجهد نفسه

حتى يصلي الفجر في وقتها مع المسلمين. م ج 12/ 122

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: عن رجل عنده الاستعداد التام للقيام لصلاة الفجر فيضع جميع الأسباب لكن لا يقوم للصلاة، فما نصيحتكم له؟ وهل هو آثم في ذلك؟

فأجاب قائلاً: يجب عليه أن يعمل كل الأسباب التي تجعله يصلي الفجر جماعة، ومن ذلك أن ينام مبكراً، لأن بعض الناس يتأخر في النوم ولا ينام إلا قبيل الفجر ثم لا يتمكن من القيام، ولو وضع المنبه، ولو أمر من ينبهه، لذلك نحن ننصح هذا وأمثاله بأن يناموا مبكرين حتى يقوموا نشيطين ويصلوا جماعة.

أما هل هو آثم؟ نعم هو آثم إذا كان هذا بسببه سواء كان بتأخره في المنام أو كان ذلك بترك الاحتياط بالاستيقاظ فإنه آثم. م ج 12/ 122

فاتته الصلاة بسبب إيقاظ أبنائه

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: عن حكم من فاتته صلاة الفجر جماعة مع المسلمين بسبب إيقاظ أبنائه؟ وبماذا تنصحه؟

فأجاب بقوله: أنصحه بأن يوقظ أبنائه قبل الآذان حتى يتمكن من

صلاة الجماعة، ولا يحل له أن يدع صلاة الجماعة من أجل إيقاظ أبنائه، وعلاج ذلك أن يتقدم بإيقاظهم في وقت يتمكن من إيقاظهم، وإدراك الجماعة، أما أن يدعهم حتى يؤذن ثم يقوم فيوقظهم، وهم قد يكونون كثيرين، وقد يكونون ثقيلي النوم فهذا تفريط منه. ويخشى على من هذه حاله من النفاق، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ". متفق عليه.

م ج 12/ 123

من إصداراتنا

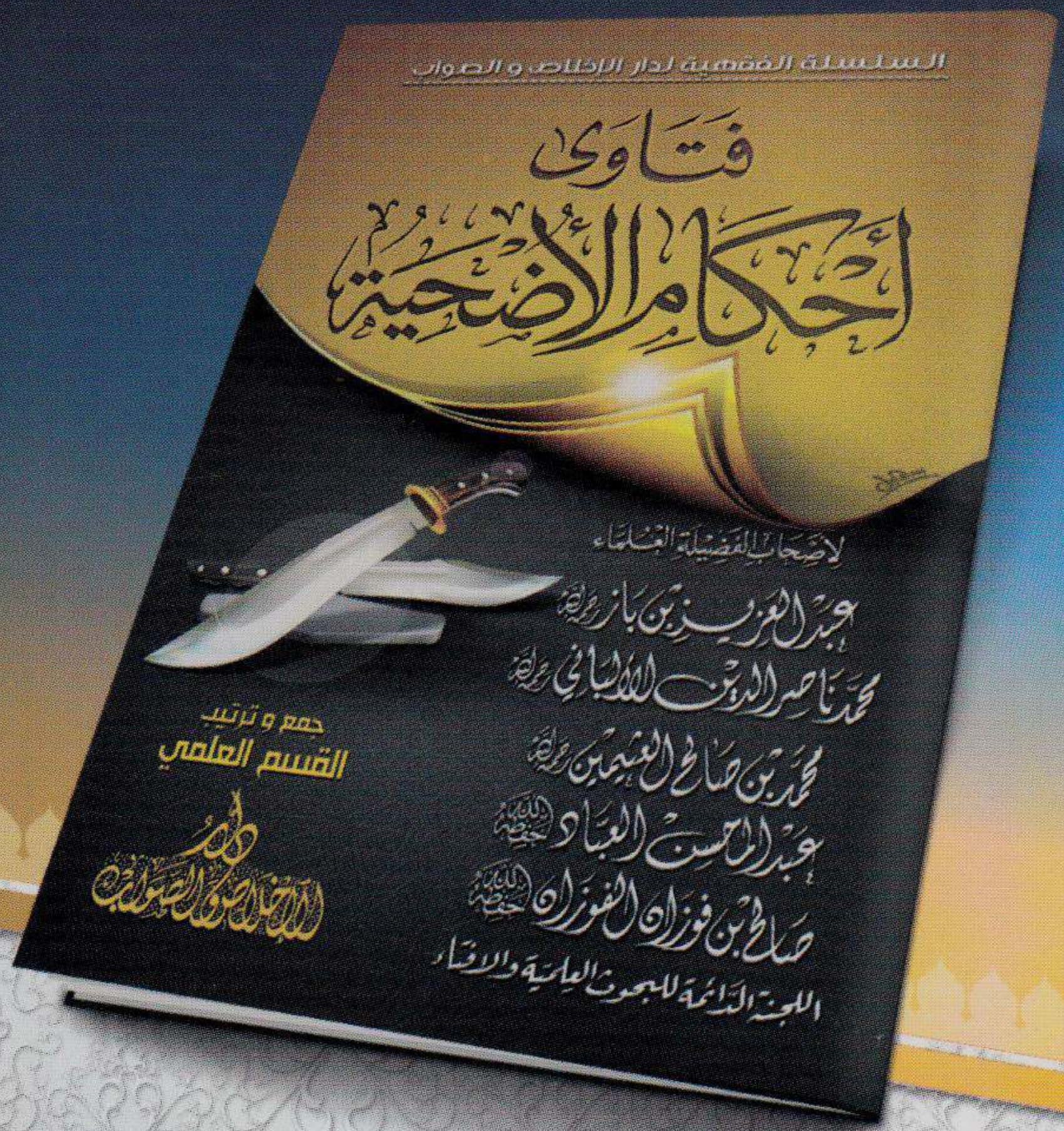

دار الإخلاص والصواب

تعاونية حركات محمد حي جمال -وهران-الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف و فاكس: 041453883

البريد الالكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com